وان لم يكن له ان يطأها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائبا قال في النهر
وعندي ان الحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى فالمقطع بان صوم
يوم لا يمنعه لها فلم يبق الا منعه من وطئها وذا لا ضرار به فاذا انتفى بان كان
مريضا او مسافرا جاز له وعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت
يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها
او كان مسافرا عطف على اذن باعتبار المعنى والتقدير الا اذا اذن لها
او كان مسافرا لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة الخ اسقط بعضهم الثاني
وعليه جرى في الفتح وكان استغنى بالثالث اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان
المنذور غير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح
بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم
ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى
لم يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا اقام الدليل على خلافه
وانما قال ذلك ليلا يرد النذر بالمشي ما شيا والاعتكاف واعتاق الرقبة
فان النذر بها صحيح مع ان المشي بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف ونفس
الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه تعسر بل انما يصح النذر
بها لان من جنسها واجبا اما المشي فلما صرح به المشايخ من ان اهل مكة ومن حولها
لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم واما الاعتكاف فلان
القعدة الاخيرة في الصلاة فرض وهي لبث فالاعتكاف واما الاعتاق فلان
من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس
مرادا كذا في البحر وجعل بعض المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف
بعرفة لان اللبث وقوف كذا في النهر بقي ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنسه
واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجد ا من بيت
مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فعلى المسلمين كما في الفتح فيه
نظر بالنسبة الى الامام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه
اقول لو كان مشتملا على واجب كما في معراج الدراية وح لا حاجة الى ان يقال

ينبغي

ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب
لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث
بعرفة يوم الى عرفة وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن
من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان
منذورا وقوله على التعيين ينظر بما المراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا
لا كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير معين فيه ويحرر ذلك فلا يصح النذر
بالمعاصي هذا ظاهر مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد
كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء به
لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية
على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها لحنث واثم واما نذر صوم
النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فتصح في ظاهر الرواية وروي الثاني عن الامام
عدم الصحة وبه قال زفر كذا في النهر ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما
ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة
وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر ان
يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة
المريض وتشييع الجنازة وان فيه معنى حق الله تعالى فمقصد حق المريض والميت
والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا اذ في المشكاة عن زيد
ابن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود
فقال صاحب الازهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا في الصحاح
ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يجوز بنذره اجرها وكنت
به في اليمين وبين خلاف المسبحة كذا في مجموعة العلوم للشيخ الهروي حنفي
المولى سعد الدين التفتازاني فلو نذر التسبيحات عقيب الصلوات لم تلزمه
تفريعا على قوله من جنسه واجب الزوج اذا اذن لزوجته في الاعتكاف في الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)